

وإذ تؤكّد من جديد الحاجة إلى تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدوليّة تطبيقاً عاماً وفقالاً، وإلى مساعدة من الأمم المتحدة في هذا المسعى ،

وإذ تعرب عن أملها في أن تقوم اللجنة الخاصة ، استناداً إلى المقترنات المعروضة عليها ، بانجاز المهمة الموكّلة إليها في أقرب وقت ممكن ،

١- تحبّط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدوليّة ؛

٢- تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدوليّة وتسوية المنازعات بالوسائل السلميّة ، أو وضع ما قد تراه مناسباً من توصيات أخرى ؛

٣- ترجمو من اللجنة الخاصة ، ضمناً لتحقيق المزيد من التقدّم في أعمالها ، أن تبدأ في دورتها القادمة ، كخطوة تالية ، اعداد صيغ ورقة العمل التي تتضمّن العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدوليّة ، وأن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب المقترنات المقدمة إليها ، وخاصة الجهد المضطلع بها في دورتها لسنة ١٩٨٢ ؛

٤- تدعى الحكومات التي لم تقدم أو لم تستكمّل تعليقاتها أو مقترناتها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٩/٣١ ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٥- ترجمو من اللجنة الخاصة أن تراعي أهمية التوصل إلى اتفاق عام عندما يكون ذلك ذاتيّة لنتيجة أعمالها ؛

٦- ترجمو من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات الازمة ؛

٧- تدعى اللجنة الخاصة إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن أعمالها ؛

٨- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدوليّة" .

الجلسة العامة ١٠٧ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٠٦- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة^(١٩) ،

^(١٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٧ (٨/٣٧/١٧) .

المنظمات الدوليّة ذات الطابع العالمي ، أو التي تعقد تحت رعايتها ، إلى النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؟

٢- تطلب مرة أخرى إلى الدول المعنية أن تمنع وفود حركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلّتاها والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدوليّة ، التسهيلات والمزايا والخصائص الازمة لاصطلاعها بهماها وفقاً لأحكام اتفاقيّة فيينا لتمثيل الدول في علاقانها مع المنظمات الدوليّة ذات الطابع العالمي ؛

٣- ترجمو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٧ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٠٥/٣٧- تقرير اللجنة الخاصة بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدوليّة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى مواصلة بحث مشروع المعاهدة الدوليّة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدوليّة^(١٦) ، فضلاً عن الاقتراحات الأخرى التي قدمت أثناء النظر في هذا البند ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدوليّة ،

وإذ تشير ، بصفة خاصة ، إلى قراراتها ٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٥٠/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣١/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، التي قررت فيها أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها ،

وإذ تحبّط علماً بالبيان الذي أدلّ به رئيس اللجنة الخاصة في دورتها لسنة ١٩٨٢^(١٧) ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة^(١٨) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد المهمة الموكّلة إليها ،

^(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ A/34/41 (Corr. 1) ، المرفق .

^(١٧) الرابع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (٨/٣٧/٤١) ، الفقرة ٣٧٢ .

^(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤١ (٨/٣٧/٤١) .

٢ - تشفي على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتقدم الذي أحرزته في أعمالها وجهودها في تعزيز كفاءة أساليب عملها :

٣ - تطلب إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وبصفة خاصة إلى فريقها العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدت بها في دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين السادسة والسبعين :

٤ - تحيط علماً مع التقدير بانجاز لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، عن طريق فريقها العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، فحص الدراستين المتعلقتين بشروط عقود توريد وإنشاء المشاريع الصناعية الضخمة تمهيداً لبدء العمل في صياغة دليل قانوني يحدد المسائل القانونية التي تنطوي عليها هذه العقود ويقتصر الحالات الممكنة لمساعدة الأطراف ، خصوصاً من البلدان النامية ، في المفاوضات التي تجريها^(٢٠) :

٥ - تلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت حكماً لإنشاء وحدة حساب عالمية تقوم بها المبالغ النقدية في الاتفاقيات الدولية للنقل وتحديد المسؤولية ، وتحكيم بديلين متعلقين بتعديل حدود المسؤولية في هذه الاتفاقيات^(٢١) :

٦ - تلاحظ مع التقدير أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وافقت على مبادئه توجيهية موصى بها المؤسسات التحكيمية والهيئات الأخرى ذات الصلة ، لكي تساعدها في اعتماد إجراءات لقياسها بالعمل بوصفها سلطات للتعيين أو لتقديمها الخدمات الإدارية في القضايا التي تباشر بوجب قواعد التحكيم التي وضعتها اللجنة^(٢٢) :

٧ - تؤكد من جديد ولإيجاد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تفادياً لازدواج الجهد وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عمليتي توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي ، وفي هذا الصدد فإنها :

(١) توصي بأن تبقى اللجنة على تعاونها الوثيق مع الجهات والمنظمات الدولية الأخرى الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ، وبصفة خاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وللجنة القانون الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ؛

وإذ تشير إلى أن هدف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هو تشجيع التنسيق والتوحيد التدرجيين للقانون التجاري الدولي ،

وإذ تشير، في هذا الصدد ، إلى قراراتها ٢٢٠٥ (د- ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أشأطت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وحددت فيه هدف اللجنة واختصاصاتها ، و٣١٠٨٠ (د- ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي زادت به عدد أعضاء اللجنة ، و١٤٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي شددت فيه على أهمية وظيفة التنسيق التي تقوم بها اللجنة في ميدان القانون التجاري الدولي ، و٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أكدت فيه أهمية اشتراك مراقبين ، توفرهم جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ، وكذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السنوية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د- ٦) و٣٢٠٢ (د- ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، و٣٢٨١ (د- ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و٣٣٦٢ (د- ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تؤكد من جديد افتناها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدرجيين للقانون التجاري الدولي أن يؤديها ، عن طريق تقليل أو إزالة الفجوات القانونية التي تتعرض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إلى الإسهام إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصالح المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم في رفاه الشعوب قاطبة ،

ومراعاه منها لضرورةأخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند تنسيق قواعد القانون التجاري الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١١/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ،

وإذ تؤكد فائدة وأهمية رعاية الندوارات والحلقات الدراسية ، بما فيها الندوارات والحلقات التي تنظم على أساس إقليمي ، بالنسبة لتشجيع معرفة القانون التجاري الدولي وفهمه على نحو أفضل ، وفائدها وأهميتها على وجه الخصوص بالنسبة لتدريب المحامين المشتغلين في هذا الميدان في البلدان النامية ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ؛

(٢٠) المرجع نفسه ، الفقرات من ٩٠ إلى ٩٧.

(٢١) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣ ؛ انظر أيضاً القرار ١٠٧/٣٧.

(٢٢) المرجع نفسه ، الفقرات من ٧٤ إلى ٨٥.

١٣ - ترجمة من الأمين العام أن يوازي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بمحاضر المناقشة التي جرت في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة فيما يتعلق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة.

الجلسة العامة ١٠٧
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٠٧/٣٧ - أحكام اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن إنشاء وحدة للحساب وتعديل حدود المسؤولية إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل وتحديد المسؤولية ، سواء ذات الطابع العالمي أو الإقليمي ، تتضمن أحكاماً لتحديد المسؤولية ، يعبر فيها عن تحديد المسؤولية بوحدة للحساب ،

وإذ تلاحظ أن المبلغ المشتب في اتفاقية من هذا النوع كحد المسؤولية قد يتأثر تأثراً شديداً على مر الزمن بالتغييرات التي تطرأ على القيم النقية ، مما يقوض التوازن المقصود في اتفاقية على الصورة التي اعتمدت بها ،

وإذ تؤمن بأن وحدة الحساب المفضلة بالنسبة لكثير من الاتفاقيات ، خاصة الاتفاقيات العالمية التطبيقية ، ينبغي أن تكون حق السحب الخاص كما يقرره صندوق النقد الدولي ،

وإذ ترى أنه ينبغي للاتفاقيات ، على أي حال ، أن تتضمن حكماً ييسر تعديل حد المسؤولية بما ينسجم مع التغيرات في القيم التقدية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما قد يكون بين الدول المعنية من اتفاقيات بشأن المعايير التفضيلية ،

وإذ تلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت حكماً لإنشاء وحدة حساب عالية تقوم بها المبالغ التقدية في الاتفاقيات الدولية للنقل وتحديد المسؤولية وحكمين بديلين متصلين بتعديل حدود المسؤولية في هذه الاتفاقيات^(٢٢) ،

١ - توصي باستخدام الحكم المتعلق بوحدة الحساب ، الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، عند إعداد الاتفاقيات الدولية المقبلة التي تتضمن أحكاماً تتعلق بتحديد المسؤولية أو عند إعادة النظر في الاتفاقيات القائمة ؛

(ب) تؤكد من جديد أهمية اشتراك مراقبين ، توفرهم جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة بالأمر ، في دورات اللجنة وأفرادها العاملة ؛

٨ - تؤكد من جديد أهمية إيفاد الاتفاقيات المتبقية عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتوحيد والتنسيق العالميين للقانون التجاري الدولي ؛

٩ - تؤكد من جديد أيضاً ، وبصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية ، أهمية ما نصطلح به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أعمال تتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب رعاية اللجنة للندوات والحلقات الدراسية ، ولا سيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي ، تعزيزاً للتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، وفي هذا الصدد فإنها :

(أ) ترحب بقرار اللجنة بأن تواصل استكشاف مختلف امكانيات التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم حلقات دراسية إقليمية و بأن تستفيد أيضاً من تلك المناسبات لتعزيز النصوص القانونية المتبقية عن أعمالها ؛

(ب) تعرب عن تقديرها للدول التي قدمت مساهمات مالية لتمويل الندوات والحلقات الدراسية وغيرها من نواحي برنامج اللجنة للتدريب وتقديم المساعدة ؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات التي تقوم بتنظيم الحلقات الدراسية أو الندوات في ميدان القانون التجاري الدولي ، وتزيد طلب اللجنة بأن يتم تزويد أمانتها بنسخ من ورقات أو سجلات أعمال تلك الحلقات الدراسية والندوات للمساعدة في التخطيط لمزيد من الحلقات الدراسية الإقليمية ؛

(د) تدعو الحكومات والمتدخلة بالأمر من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية ؛

١٠ - توصي بأن تواصل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمالها بشأن الموضوعات المدرجة في برنامج عملها ؛

١١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

١٢ - تؤكد من جديد أيضاً أهمية الدور المتزايد الذي يضطلع به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة بوصفه الأمانة الفنية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في المساعدة في تنفيذ برنامج عمل اللجنة ؛